عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون معتقة من بعده ووجه الثاني ان السيد اذا ما ترك الاحسان المذكور الى ان حتى ما بقي شيء عن ان ادع ثناه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والمروة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع امته وهي حاملة منه صارت ام ولد مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اسلم لرجل جارية امه صارت ام ولد مع قول الشافعي في اصح قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة مهرها وولدها والاحمر هنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز كتابة الجارية ام ولده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر ما فتح الله به من ايضاح

كتاب

كتاب الميزان ال[illegible]رانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه اقوالهم وقد حاولت الجمع بين اقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان ونطقهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة ومعلوم باخذ الائمة المجتهدين بيدهم في احوال يوم القيامة فكل مجتهد يراه هناك يتقدم في وجه اتباعه بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متادبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد ارسل الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يستفتيه عن مسئلة فارسل يقول له اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله التوفيق في ذلك

خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سر مشروعية جميع التكاليف في سائر الادوار كلها كفارات لخطيئة الاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام فكما ردت الميزان